الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
الرقم: / ٧٦ /
التاريخ: ١٩/ ١٠ / ٢٠٢٦

Syrian Arab Republic
Ministry of Energy
General Commission for Water Resources

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الهيئة العامة للموارد المائية عن إجراء مناقصة داخلية بطريقة الضم او التنزيل لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وصيانة شبكات الري المقامة على السدود الصغيرة (الزعفرانه ـ السنديانه ـ التنونه ـ البارودية ـ الدلبوز) في محافظة حمص وفق دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية الخاصة ووفق ما يلي:

- الكشف التقديري: /٤٦٤٥٢٣٦/ ل. س فقط أربعة ملايين وستمئة وخمس وأربعون ألفاً ومئتان وسته وثلاثون ليرة سورية
- مدة التنفيذ: ثلاثة أشهر.
- التأمينات الأولية: ٥ % من قيمة الكشف التقديري.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من قيمة بدل الإحالة.
- غرامات التأخير: ٠,٠٠١ واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من قيمة التعهد الاجمالية.
- مدة ارتباط العارض بعرضه (٩٠ يوماً) تلي أخر موعد لتقديم العروض.
- أن يكون العارض مصنفاً من إحدى الفئات (خامسة ـ سادسة) في اختصاص (شبكات المياه والصرف الصحي والسدود).
- يطبق في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان ودفتر الشروط الخاصة أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأحكام دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/لعام ٢٠٠٤.
- تطلب الاضبارة من مديرية العقود والامداد مقابل مبلغ/٥٠٠/ل. س جديدة.
- تقدم العروض إلى ديوان الهيئة العامة للموارد المائية– أوتوستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٥٣٢٩٥٠٧ -٠١١/
- تقبل العروض حتى الساعة /١٤.٢٠/ من يوم الأحد الموافق ٨ / ١١ / ٢٠٢٦.
- تفض العروض في اليوم التالي عند الساعة العاشرة صباحا".

المدير العام

المهندس أحمد الكوان

صورة الى:
- مكتب السيد المدير.
- السيد المعاون الفني
- م. التخطيط والتعاون الدولي
- مديرية الموارد المائية بحمص
- المؤسسة العربية للإعلان / رجاء النشر /.
- دوائر (العقود والامداد)
- لجنة المناقصات

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
الرقم: ٤١٧/ص/٤٠
التاريخ: ١٩ / ١٠ /٢٠٢٦

Syrian Arab Republic
Ministry of Energy
General Commission for Water Resources

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وصيانة شبكات الري المقامة على السدود الصغيرة (الزعفرانه– السنديانه – التنونه – البارودية – الدلبوز) في محافظة حمص .

أولاً: الشروط الحقوقية:

المادة١- الغاية من المناقصة:

لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وصيانة شبكات الري المقامة على السدود الصغيرة (الزعفرانه– السنديانه – التنونه – البارودية – الدلبوز) في محافظة حمص وفق الشروط الحقوقية والمالية والفنية المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة٢ – موعد ومكان تقديم العروض:

لغاية نهاية المدة المحددة في إعلان المناقصة وتقدم العروض في ديوان الهيئة العامة للموارد المائية بدمشق - دمشق– أوتستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١-٥٣٢٩٥٠٧.)

المادة٣- تنظيم وتقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين ومغلقين ويوضعان في مغلف ثالث ومعنون كما يلي: دمشق– الهيئة العامة للموارد المائية.

المغلف الاول:

يحتوي على الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة/١١/ من نظام العقود الموحد بالقانون رقم/٥١/ لعام٢٠٠٤ وهي:

- طلب اشتراك في طلب العروض طلب اشتراك في طلب العروض بعد تسديد الطوابع التالية بقيمة (طابع مالي بقيمة/١٠٠٠/ل.س بالعملة الجديدة– طابع مجهود حربي /٣/ل.س طابع شهيد /٢/ل.س)متضمنا اسم العارض و شهرته وفقا لهويته الشخصية و عنوانه و موطنه المختار ضمن سورية أو اسم وكيله إن وجد موضحا فيه الحي و الشارع و رقم البناء بشكل مفصل ليكون صالحا لإبلاغه جميع التبليغات الادارية و القضائية و غيرها و يعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزما له و لو انتقل الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا بموطنه الجديد و الا تعتبر كافة التبليغات المرسل الى موطنه المختار الأول صحيحة حكما

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة والخاصة –الحقوقية والمالية والفنية – وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.
- اسم العارض وشهرته وفقاً لهويته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد.
- صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخول الوكيل كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد إذا كان العارض وكيلاً عادياً.
- أما إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم موقع العرض ما يثبت صفته عنها وأنه مفوض من قبلها وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية.
- صورة مصدقة عن السجل التجاري في وزارة الاقتصاد والتجارة.
- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو بجرم شائن.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة
- تصريح من العارض بأنه غير مخالف لأحكام (مقاطعة إسرائيل) البند/٦/ من الفقرة/آ/ من المادة/١١/ من نظام العقود الموحد.
- يلصق على التصاريح المنصوص عليها في الفقرات (٩ – ١٠ – ١١) طابع مالي بقيمة/٢٥/ل.س.
- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.
- التأمينات المؤقتة بنسبة /٥٪/من الكشف التقديري وفقاً لأحكام المادة/٤٦/ من نظام العقود الموحد.
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات (٥-٦-٧-٨-٩-١٠).
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المبينة في الفقرات (٥-٦-٧-٨-) من البند(أ) من هذه المادة عند تقديمها.
- **وثيقة تصنيف صادرة عن وزارة الاسكان والتعمير تفيد بأن العارض – من إحدى الفئات (خامسة- سادسة) في إحدى الاختصاصات (شبكات المياه والصرف الصحي والسدود).**
- إيصال شراء إضبارة التعهد.
- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية.
- صورة عن الهوية الشخصية.
- يمكن الاستعاضة عن هذه الوثائق المبينة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توافر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لهذه الشروط القانونية لدى الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

ب - المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادي والإجمالي الذي يجب أن ينظم أو يملا من قبل العارض أو ممثله القانوني بصورة واضحة جلية دون شطب أو حك أو حشو أومحي بالحبر الأبيض وفقاً للطريقة التي يشترطها دفتر الشروط الخاصة ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط ويعتبر العرض المقدم من قبل عدة أشخاص طبيعين او اعتباريين ملزماً للعارضين الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.

المغلف الثالث: يحتوي على المغلفين المذكورين أعلاه ويعنون كما يلي:

(الجمهورية العربية السورية – دمشق– الهيئة العامة للموارد المائية– أوتستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١-٥٣٢٩٥٠٧.).

ويجب ان تصل العروض وتسجل في ديوان الهيئة سواء سلمت باليد أو كانت مرسل بالبريد المعنون وذلك قبل نهاية المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة٤- شروط العارضين والالتزامات المترتبة عليها:

إن تقديم العارض لعرضه يعني أنه اطلع على نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم/٥١/لعام٢٠٠٤ وعلى دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع ودفتر الشروط الخاصة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ لعام٢٠٠٤ وأنه التزم بها جميعاً وعلى استعداد للقيام بتنفيذها وفقاً لأحكامها.

المادة٥- مدة ارتباط العارض والمتعهد بعرضيهما:

مدة ارتباط العارض بعرضه. /٩٠/يوماً تبدأ من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض.

مدة ارتباط المتعهد المرشح لعرضه /٩٠/يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة العرض عليه.

المادة٦- الحالات التي يرفض فيها العرض:

اذا اقدم بعد الموعد المحدد لانهاء مدة تقديم العرض

إذا نظم بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم /٥١/لعام ٢٠٠٤.

في حال عدم تقديم العرض المالي.

المادة٧- للإدارة الاحتفاظ نهائياً بالعروض المقدمة دون أن تكون ملزمة بدفع أي مقابل عنها.

المادة٨ – مدة إنجاز العمل:

- إن مدة إنجاز عمل المشروع هي / ثلاثة أشهر /

المادة٩- التزامات الجهة المنفذة:

على المتعهد قبل المباشر في تنفيذ أي من الأعمال أن يدقق ويتأكد من دقة وصحة وثائق المشروع بما فيها المخططات و المصورات و على المتعهد أن يقدم الى الإدارة تصريحاً يثبت فيه أن هذه الوثائق كافية و مستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها تنفيذ المشروع ليكون جاهزاً للاستثمار و في حال وجود أي نقص أو خطأ في المواصفات و المخططات عليه أن يطلب من الإدارة إجراء التصحيح اللازم و تقديم المقترح و الدراسة من قبله و ذلك خلال مدة /٨/أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل و على الإدارة دراسة طلب المتعهد و في حال عدم إجابتها له خلال مدة /٨/أيام يكون اقتراح التصحيح الوارد من المتعهد ملزما للإدارة .

إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو خطأ في وثائق العقد وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن تلافيه فيقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ على نفقته

لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر ينشأ بسبب إخلاله وعدم تقيده بالشروط والمواصفات وجداول الكميات والأسعار وغيرها من وثائق المتعهد. ويتحمل تبعية ومسؤولية جميع الأضرار التي تنشأ من جراء إخلاله بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية.

يلتزم المتعهد بأحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية وجداول الكميات والأسعار وكافة الوثائق الواردة في متن العقد والبلاغات والتعليمات الصادرة بشأنها.

٥- إن توقيع المتعهد على الكشوفات الشهرية يعني موافقته على كل ما جاء فيها وكل اعتراض أو تحفظ بشأنها يجب أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعها مع التحفظ.

٦- يلتزم المتعهد المرشح بتوقيع العقد خلال /٣٠/ ثلاثون يوما من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية أو التلكس أيهما أسبق، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع خلال المدة المذكورة تصادر التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله مع الحق بالمطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ١٠- أوقات العمل:

يجري العمل في تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد خلال النهار لنوبة عمل واحدة في جميع أيام الأسبوع عدا أيام العطل الرسمية المحددة بموجب الأنظمة النافذة إلا في الحالات الخاصة التي تطلبها أو توافق عليها الجهة العامة خطيا على أن يراعى في هذا الشأن أحكام قانون العمل.

يتحمل المتعهد تكاليف العمل الإضافي لعناصر الإشراف إذا رغب المتعهد بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي أو في أيام العطل الرسمية وبعد حصوله على موافقة الإدارة على قيامه بالعمل الإضافي.

المادة ١١- المسؤولية تجاه الغير:

١ -يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد داخل وخارج المواقع الموضوعة تحت تصرفه لإنجاز المشروع. ويلتزم المتعهد بالتعويض عن هذه الأضرار وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

٢ – يتعهد الفريق الأول بتسليم مواقع العمل خالية من الشواغل والعقبات ويتحمل مسؤولية دفع جميع التعويضات التي تعيق تنفيذ أعمال العقد.

٣ - يلتزم المتعهد بدفع كافة الرسوم والتكاليف اللازمة لترخيص واستثمار المقالع كما يلتزم بدفع تعويضات اجر المثل لأصحاب الأراضي المستخدمة كمقالع استعارة ويلتزم بإعادة ردم وتسوية المقالع المذكورة بإعادتها الى ما كانت عليه قبل الاستلام.

المادة١٢- تعديل الكميات:

يحق للإدارة تعديل الكميات بإضافة بعض كميات الأشغال المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة على ألا تتجاوز النسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل الزيادة فقط.

المادة١٣- الضمان:

يضمن المتعهد جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمخططات والبيانات الفنية المتعاقد على أساسها خلال مدة سنة من تاريخ صدور ضبط الاستلام المؤقت وتصديقه من الفريق الأول ويكون ملزما خلال تلك المدة بإزالة أي عيب أو استبدال أي عمل من الأعمال التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها ولا يسأل عن الخطأ الذي تسببه الإدارة.

يبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة طيلة هذه المدة المذكورة أعلاه عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليما مؤقتاً خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالإنفاق عن كل ما يستلزمه إصلاح وازالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي قد تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.

تخضع الأعمال والتوريدات المبدلة الجديدة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

إذا ظهر بعد الانتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال مدة الضمان يظل المتعهد مسؤولا خلال عشر سنوات عن كل عيب يظهر في المنشآت وبحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش الملتزم أو سوء تنفيذه.

المادة١٤- الاستلام المؤقت والنهائي:

يتم الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع وفق أحكام المادة /٣٩/ من المرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق التالي:

أ- على المتعهد أن يعلم الجهة العامة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد ، والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع للجهة العامة تسليما مؤقتا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذيل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلا في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك ويحق للجهة العامة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ، أن ترفض استلامها ، وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص و إصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكنا ،وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللجهة العامة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد و تسجيل النواقص و العيوب و المخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري إما استكمالها و انجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد

له أو حسم مبلغ من استحقاقه يساوي حسب تقدير الجهة العامة قيمة تلك العيوب و النواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً

ب- إذا قررت الجهة العامة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الجهة العامة حسب الأصول إلا إذا تبين إن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

ت- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليما مؤقتا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة، ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الجهة العامة مقبولا.

ث- إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام، فيترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المناظرين والمراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية.

ج- يتم تسليم المشروع تسليما نهائيا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الجهة العامة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليما مؤقتا خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل في مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.

ح- يعاد ما تبقى من التوقيفات إلى المتعهد بعد انجاز الاستلام النهائي ويعتبر المشروع بعد استكمال تسوية الحسابات العائدة له كافة منتهياً.

خ- وبالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال مدة الضمان المحدد في الفقرة (هـ) أعلاه، يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش الملتزم أو عن سوء تنفيذها.

د- تؤلف لجنة الاستلام بأمر إداري يصدر عن آمر الصرف المختص، على ان يكون من بين أعضائها عضو فني على الأقل.

ثانياً: الشروط المالية:

المادة/١/ – العرض المالي:

يقدم العرض المالي بمغلف خاص يختم بالشمع الأحمر ويكتب على ظاهره عبارة العرض المالي.

المادة /٢/-التأمينات المؤقتة:

يجب أن يرفق العرض بتأمينات مؤقتة بنسبة /٥٪/ من قيمة الكشف التقديري وترفض كل العروض غير المرفقة بهذه التأمينات و يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال من السوريين أو من في حكمهم بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراعن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن

طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة للموارد المائية ويجب أن تكون التأمينات المؤقتة إما على شكل إيصال مالي من الخزينة المركزية أو بموجب شيك مجير ومسطر أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية ومدتها تتناسب مع مدة ارتباط العارض بعرضه وتحرر هذه التأمينات للعارضين غير الفائزين فور إحالة التعهد ويتم الاحتفاظ بتأمينات العارض المرشح لحين تقديم التأمينات النهائية .

وفي حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم (ولا يشترط التساوي فيما بينهما).

المادة /٣/-التأمينات النهائية:

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة /١٠٪/ من قيمة الإحالة وعلى من يحال عليه العرض تقديمها وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المتعهد المرشح خطيا إحالة التعهد قبل توقيع العقد حتما. وإذا كان التأمين المؤقت قد قدم على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة نهائية وفق النموذج المعتمد وبالنسبة المطلوبة ويعاد التأمين المؤقت للمتعهد بمجرد تقديمه التأمينات النهائية.

٢- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته

٣- ترد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد تنظيم ضبط الاستلام المؤقت وتقديم براءات الذمم المطلوبة من الجهات المعنية.

٤- إذا فشل المتعهد في تقديم كفالة التأمين النهائي فان كفالة التأمين المؤقت تصبح حقا مكتسبا للإدارة.

سوف يكون الكفلاء مجتمعين ومنفردين ملتزمين مع المتعهد تجاه الإدارة من أجل دفع قيمة الكفالة المذكورة إليها، وسوف تدفع هذه القيمة إلى الإدارة بدون تأخير وبدون الحاجة إلى أي تبرير وإجراءات قضائية من قبل الإدارة وبالرغم من أي ادعاء أو اعتراض من قبل المتعهد وذلك عند أول طلب خطي من الإدارة، ويتحمل المتعهد كافة نفقات الكفالة النهائية

المادة/٤/ – نفقات التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من أجور نشر الاعلان بالصحف وطابع العقد وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة/٥/ – غرامات التأخير:

اذا تأخر المتعهد بإنجاز الأعمال وبالشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وفق أحكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة /٠,٠٠١/ واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات نسبة /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر أو خسارة دون الحاجة لإنذار أو أعذار.

المادة/٦/ – طريقة الدفع:

يتم تسديد استحقاقات المتعهد بموجب كشوف شهرية مؤقتة عن الاعمال والاحضارات المنجزة من قبل المتعهد ويوقف نسبة ٥٪ عن كل كشف تعاد بعد صدور محضر الاستلام النهائي المصدق اصولا وتشمل هذه الكشوف:

أ- الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد.

ب- الأعمال غير المنجزة نهائياً وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة انجازها.

ت- الاحضارات المجهزة في موقع العمل وتكون كمياتها بنسبة ٨٠ % من مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرائج لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار.

ث- في الحالات التي يتأخر فيها المتعهد عن السير بعمله بالسرعة والنشاط المقدرين في البرنامج المتفق عليه، أو التي تكون فيها العمال المنفذة غير متفقة مع ما تقتضيه أحكام العقد من دقة ومطابقة للمخططات والمواصفات للإدارة الحق بحسم مبلغ من كشوفه الشهرية يتناسب مع جزاء التأخير، أو مع درجة العيب الحاصل في الأعمال

ج- إن تدوين الأعمال والاحضارات في الكشوف الشهرية وتأدية قيمتها لا يعني بحال من الأحوال موافقة الادارة على قبولها نهائياً أو تنازلها بشأنها عن أي حق من حقوقها المنصوص عليها في هذا الدفتر أو العقد، ويحق للإدارة طيلة مدة نفاذ العقد ومدة الضمان مراجعة حساب هذه الدفعات وتسوية كل خطأ أو سهو قد يظهر فيها

ح- إن توقيع المتعهد على الكشوف الشهرية يعني موافقته على كل ما جاء فيها، وكل اعتراض أو تحفظ بشأنها، يجب أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعها مع التحفظ.

خ- يجري صرف الكشوف خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة، مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد.

صدق

المدير العام

المهندس أحمد الكوان

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
مديرية الموارد المائية في حمص

الكشف التقديري لمشروع إعادة تأهيل وصيانة شبكات الري المقامةعلى السدود الصغيرة

اسم المشروع	إعادة تأهيل وصيانة شبكات الري المقامة على سدود (الدلبوز،الزعفرانة ،السنديانة،البارودية ،التنونة)
المدينة	حمص
القرية	السنديانة ،زعفرانة ،البارودية ،الدلبوز ،التنونة

رقم البند	بيان الأعـمال	الوحدة	الموقع	الكمية الكلية	السعر الافرادي	السعر الإجمالي
	أعمال البيتون					
1	تنفيذ تكسية بيتونيةعيار ٣٠٠كغ/م٣سماكة ١٠ سم	م٢	قاع قناة سد الدلبوز +أكتاف القناة +قاع القناة سد الزعفرانة +قاع قناة سد السنديانة	2452	1518	3722136
2	تقديم وتنفيذ بيتون عادي بالقالب عيار ٣٠٠ كغ/م٣	م٣	الكتف المقابل لمفيض سد الدلبوز	5	14820	74100
3	تقديم مونة اسمنتية عيار ٤٠٠ كغ/م٣ لزوم صيانة الشقوق على أكتاف القناة :	م.ط	أكتاف قناة سد الزعفرانة +قناة سد السنديانة +قناة سد البارودية	3100	54	167400
4	صيانة فواصل التمدد	م.ط	قناةالزعفرانة +السنديانة +البارودية	300	204	61200
5	تقديم ردميات مختلطة لكتف القناة في مواقع مختلفة	م٣	قناة السنديانة +البارودية	40	780	31200
6	تعزيل وتنظيف الوادي بعد المفيض بسماكة ٥٠ سم	م٢	وادي بعد مفيض سد الدلبوز	250	240	60000
7	إزالة لقسطل البيتوني الموجود في قناة الدلبوز ووضع بلاطات بيتونية مسبقة الصنع أبعادها (١٥٠*٦٠*١٥) سم عدد ٢٥ فوق اكتاف القناة عند تقاطع الطريق مع القناة مع كل مايلزم	مقطوع	شبكة الدلبوز		212400	212400
	الأعمال المعدنية					
9	تنفيذ وتصنيع بوابات معدنيةللمآخذ الحقلية بأبعاد(٥٠ *٧٠) عدد ٢٢	كغ	الشبكة المقامة على سد الزعفرانة	440	720	316800
	المجموع النهائي	أربعة ملايين وستمائة وخمس وأربعون ألفاً ومئتان وست وثلاثون ليرة سورية جديدة لاغير				4645236

اعداد
م.نور اليوسف

تدقيق
م.دانيا عمار

ر.د .الشؤون الفنية
م. عثمان حزوري

المعاون الفني
م.أيمن شمه

مدير الشؤون الفنية
م.عبدالكريم منصور

مدير الموارد في محافظة حمص
م. محمد الحسين

المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية
المهندس : أحمد الكوات

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
مديرية الموارد المائية في محافظة حمص

الشـــروط العامة
لمشروع إعادة تأهيل وصيانة شبكات الري المقامة على السدود الصغيرة

1- نوع الإعلان :مناقصة داخلية
2-قيمة الكشف التقديري/4645236/ ل.س عن طريق الضم أو التنزيل
2- مدة تنفيذ العمل /3/ أشهر.
3- لا يعطى المتعهد أية تعويضات لقاء نقل المواد والمياه من أي مسافة كانت والمحددة في دفتر الشروط الخاصة بالمشروع
4- يتم التقيد بتعليمات جهاز الشراف وفق دفتر الشروط الفنية العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9
5- يتم التقيد بدقة بمواصفات المواد لجميع أجزاء المشروع حسب المخططات والكشف التقديري وجدول الأسعار
6- على المتعهد تأمين مخبر حقلي متنقل لإجراء التجارب اللازمة .
7- أن يكون العارض مصنفاً وفقاً لقرار التصنيف الصادر عن وزير الإنشاء والتعمير رقم 1296 للعام 2007 حسب التصنيف الوارد ضمن اختصاص /الري والصرف واستصلاح الأراضي والسدود وشبكات المياه/ في الفئة الملائمة لقيمة المشروع. و أن يقدم الوثائق اللازمة مصدقة اصولاً من الجهات المختصة ، و لا تقبل العروض التي لا يتوفر فيها هذا الشرط.
8- على العارض أن يقدم وثيقة انتساب لنقابة المقاولين إذا كان مقاولاً،أو أن يقدم وثيقة انتساب لنقابة المهندسين إذا كان مهندساً.
9- على العارض أن يقدم تصريحاً خطياً يتعهد فيه بتأمين مهندس مقيم في المشروع بموجب عقد مصدق أصولاً و ذو خبرة في مجال /الري والصرف واستصلاح الأراضي والسدود وشبكات المياه/ على أن يتقدم بالوثائق اللازمة.
10- على المتعهد دفع تعويض أجر المثل لأصحاب الأراضي المستخدمة كمقالع للاستعارة مع اعادة تأهيل المقالع إلى ما كانت عليه قبل الاستخدام من قبل المتعهد .
11- التأمين إلزامي على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين .
12- يقع على عاتق المتعهد أي أضرار تلحق بالمزارعين وأصحاب العقارات وخطوط المياه والصرف الصحي وأي أضرار أخرى

13- لا يقبل عرض السعر المقدم من قبل المتعهد ما لم يكن موضحاً بشكل صريح رقماً وكتابة إن كان ضماً أو تنزيلاً .

اعداد
الفنية
م.نور اليوسف

تدقيق
م .دانيا عمار

رئيس دائرة الشؤون
م.عثمان حزوري

معاون المدير للشؤون الفنية
م. أيمن شمه

مدير الموارد المائية في محافظة حمص
المهندس محمد عبدالوهاب الحسين

Syrian Arab Republic
Ministry of Energy
General Commission for Water Resources
Directorate of Water Resources in Homs

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
مديرية الموارد المائية في حمص

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

الرقم: ٥٢٧٧/ ٤٠
التاريخ: ٨/ ٩

الى الهيئة العامة للموارد المائية

إشارة إلى كتابكم رقم ٤٠٩٣/ص تاريخ٥/٨/٢٠٢٦ المتضمن ملاحظات بخصوص مشروع إعادة تأهيل شبكات ري السدود الصغيرة:

١-بالنسبة للجدار القابل للفيض هو عبارة عن جدار بيتوني بأبعاد (٣٠*١)م وسماكة ٥٠سم وقد تم ذكر الأبعاد في الشروط الفنية البند رقم /٢/

٢-بالنسبة للملاحظة رقم /٢/ ورد في كتابكم أن البند ٣ هو تقديم وتنفيذ بيتون عادي بالقالب عيار ٣٠٠ كغ/م٣ بينما البند ٣ في الشروط الفنية هو
(تقديم مونة اسمنتية عيار ٤٠٠ كغ/م٣ لزوم صيانة الشقوق على أكتاف القناة بأماكن مختلفة /م.ط/) وتم ذكر أطوال الأقنية المراد إعادة تأهيلها بالبند رقم /١/ في الشروط الفنية .

٣- كمية الفواصل الإجمالي ٣٠٠م.ط موزعة بالتساوي على ثلاث شبكات (الزعفرانة والسنديانة والبارودية)

٤-ان كمية البند رقم /٥/ هي ٤٠م٣ فقط من الردميات المختلطة وهي موزعة على مواقع متفرقة لاعادة تكتيف الأماكن المخربة في شبكات السنديانة والبارودية والتي يبلغ مجموع أطوالها ٥٩٠٠م.ط

٥- أرفقنا سابقا مخطط تفصيلي لقطع القناة في منطقة استبدال القسطل يوضح عرض القميص الاسفلتي (٨م) وعرض مقطع الطريق مع الأكتاف الترابية (١٥م) وهو نفسه مجموع عرض البلاطات الاسمنتية مسبقة الصنع

٦-مواد الاملاء في فواصل التمدد هي مادة فلكس جوان المنتشرة في الأسواق وأبعاد الفواصل هي بعرض ٢سم وعمق (٣-٥)سم والتباعد بين مقاطع الفواصل ٨ أو ١٢ حسب التباعد المعتمد لكل شبكة

شاكرين رعايتكم

مدير الموارد المائية في محافظة حمص
المهندس محمد عبد الوهاب حسين